ولو غسل اربعة اعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب تقديرا فلو غطس ناويا ولو في
ماء قليل كما مر صح وضوءه وان لم يمكث زمنا يمكن فيه او اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في اوقات
لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه لا يكفي لعدم الترتيب حسا حينئذ
ويسقط وجوبه عن محدث اجنب

مستوفى في اجهر **قوله** ارتفع حدث وجهه لان المعية تنافي الترتيب
وصورة ذلك ان يقبض واحد الماء على وجهه واخر على يديه وهما
مجموعتان واخر على راسه واخر على رجليه كذلك قال في الايعاب
فسقط ستنشكا لحصول ذلك من اربعة وهي ستة اعضاء اه
وفي الاسنى لو نكس وضوءه اربع مرار اجزاه **قوله** ولو في ماء قليل
الكلام فيما اذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث وان
ارتفع الحدث عن الوجه فقط لان قارنته النية وحكم باستعمال
الماء كما تقدم في مبحث الماء المستعمل وهو المراد من قول الشارح كما مر
وعبارة التحفة وما ذكرته من ان الغمس في القليل اي مع
تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يمكث
نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه
عن الوجه فقط لان محله على تقدم النية على غمسه اه **قوله**
من غير اعضاء الوضوء قال في التحفة بل لو كان على ما عدا اعضاء
الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن ترتيب لتقدير
تقدير الترتيب ام لا الخ وفي شرح العباب للشارح الحق القمولي
بالانغماس ما لو وقف تحت ميزاب او نحوه او صب غيره الماء عليه
دفعة واحدة وردّ الى ان قال ويجاب بان المراد
بقول القمولي دفعة واحدة ان الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة
فح صار كالانغماس لا كما لو غسل اربعة اعضائه معا لتمايزها
في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض
عليه اه **قوله** ما لو غسل اسافله اي بغير انغماس وعبارة
العباب وكذا اي يجزيه لو انغمس في الماء بتلك النية وان لم يمكث
فيه او قدم اسافله قال الشارح في شرح ان انغمس بها قبل اعاليه اه

كما

من ثم لو غسل جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث
فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين افعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث
ما امكن ويجب في كل الوضوء استصحاب النية حكما بان لا ياتي بما ينافيها

كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر اه **قوله** ويسقط وجوبه
اي الترتيب الاندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينوه قال في شرح العباب
فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل
في الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي ومنه يوخذ ارتفاعه
وان نوى ان لا يرتفع لكنه محتمل اه **قوله** لم يجب ترتيبها
اي اعضاء الوضوء قال في التحفة او الا رجليه مثلا ثم احدث
كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في
اثنائها قال والموجود في الخبرين وضوء خال عن غسل الرجلين
وهما مكشوفتان بلا علة ونحوه في نهاية الجمال الرملي وفي
الايعاب للشارح لو اولج مشكل ذكره في دبر انتقض وضوء المولج
فيه بالاخراج وهل يلزم ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا
يلزم المولج غسل اعضاء وضوئه لانه ان كان امرأة فقد احدث
او رجلا فقد اجنب وفي الترتيب وجهان والذي يظهر ترجيحه
منهما في المسألتين لزومه اما الاول فواضح واما الثاني فلانه
الذي يتحقق به طهره اه **قوله** في وضوء دائم الحدث خرج
به غيره فيسن في حقه ولا تجب له الا ان ضاق الوقت فتجب
على السليم ايضا وسياتي ضابط الموالاة في الفصل الذي هذا قبله
وسياتي في كلامه في الحيض ان المستحاضة اذا اخرت الصلاة
لمصلحتها كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة
وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة
منها لاجل الصلاة فانه لا يضر لرعاية مصلحة الصلاة انتهى
والمستحاضة من افراد دائم الحدث فيجري فيه نظير ذلك **قوله**
استصحاب النية حكما استصحاب النية على ثلاثة اقسام

Copyright © King Saud University